قـــرار وزاري
رقـم ٢/٢٩/٩٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٩٣ بانضمام السلطنة الى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط (بروكسل عام ١٩٦٩) و بروتوكول تعديلها لعام ١٩٧٦م .

وعلى قرارات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث فى اجتماعه الأول للعام الحالي ١٩٩٠م المنعقد فى ١٤١٠/٧/١٥هـ الموافق ١٩٩٠/٢/١١م بشأن الاختصاصات والمسئوليات المقترحة للبيئة البحرية العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : عدم السماح لناقلات النفط التى تحمل اكثر من ٢٠٠٠ طن نفط كبضاعة الدخول أو الخروج من الموانيء العمانية ما لم تكن تحمل تلك الناقلات وثائق التأمين أو أى ضمان آخر منصوص عليه فى الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسئولية المدنية المترتبة على اضرار التلوث بالنفط بروكسل عام ١٩٦٩م و بروتوكول تعديلها لعام ١٩٧٦م .

مـــادة (٢) : على جميع المختصين بموانيء السلطنة تنفيذ هذا القرار كل فى حدود اختصاصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى : ٨ محـــــرم ١٤١١ هـ
الموافق : ٣١ يـــولـــيـــو ١٩٩٠ م

حمود بن عبدالله الحارثي
وزيـر المواصـــلات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة فى ١٩٩٠/٨/١٥م

وزارة التجارة والصناعة
قـــرار وزاري
رقـم ٧/٩٠

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

« م . ق . عم ١٩٨٩/١٨١م المثلوجات الحليبية والمائية »